



قرار رقم ٢٢٢٢

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (مشاركة الطلاب في إدارة الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩١/٩/٥ تنظيم مجلس الجامعة اللبنانية،
وبعد موافقة مجلس الجامعة في جلساته تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ و ٢٠١٩/٦/١٢ و ٢٠١٩/٧/١٠ و ٢٠١٩/٧/١٧،

يقرر ما يأتي:

الباب الأول

مبادئ أساسية

المادة ١: مصطلحات:

يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني التالية:

- الجامعة: الجامعة اللبنانية
- الاتحاد: الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية
- الطلاب: الطلاب اللبنانيين في الجامعة اللبنانية
- مندوب الدائرة: الطلاب المنتخبون في كل دائرة انتخابية.

المادة ٢: ينشأ في الجامعة اللبنانية اتحاد طلابي يسمى "الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية"،
يكون الممثل الوحيد للحركة الطلابية في الجامعة اللبنانية، وله شخصيته المعنوية المستقلة.

المادة ٣: مركز الاتحاد في مدينة بيروت، مقره الرئيسي في أحد الأبنية أو المجمعات العائدة للجامعة اللبنانية.

المادة ٤: يكون للاتحاد مكتب في كل مجمع من مجمعات الجامعة.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٥: يعتبر جميع الطلاب اللبنانيين المسجلين في الجامعة اللبنانية أعضاء في الاتحاد.

المادة ٦: يستفيد الطلاب غير اللبنانيين من المكاسب التي يحققها الاتحاد شرط الا تكسبهم هذه الاستفادة حق الانتخاب والترشح.

الفصل الأول: أهداف الاتحاد

المادة ٧: الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية مؤسسة تهدف للدفاع عن مصلحة الطلاب، وتعمل على تدعيم وتطوير الجامعة اللبنانية، وتوازر الجامعة في تحقيق دورها العلمي والمعرفي والاكاديمي، وفي تعزيز دورها الوطني.

المادة ٨: يهتم الاتحاد بجميع قضايا الجامعة اللبنانية وما يتشعب عنها في المجالات الوطنية والتربوية والإعلامية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ولا سيما:

- تعزيز روح التعاون بين الطلبة وتجسيد قيم العمل الجماعي البناء.
- المساهمة في تفعيل دور النشاطات الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية ودعمها مادياً ومعنوياً.
- التشاور والتعاون مع إدارة الجامعة لحل مشكلات الطلبة وتنمية مساهماتهم والحفاظ على حقوقهم القانونية في مختلف شؤونهم بالجامعة.
- تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر والعمل على وحدة الصف الطلابي.
- تهيئة فرص التعاون الإيجابي ما بين طلبة الجامعة على مستوى الكليات والمعاهد والفروع وإدارة الجامعة.

المادة ٩: يشارك الاتحاد بصورة فعالة في الحركة الطلابية في لبنان والبلدان العربية وفي العالم، كما يشارك في طرح القضايا اللبنانية والعربية في جميع المجالات والمنتديات العربية والعالمية، بما تسمح به القوانين المرعية الإجراء.



-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

الفصل الثاني: الانتخاب

المادة ١٠: يتمّ انتخاب مندوبي كافة الدوائر الانتخابية في يوم واحد بدعوة من رئيس الجامعة اللبنانية، وذلك في شهر كانون الأول من كل عام وفق آلية الاقتراع النسبي وأحكام هذا النظام، واستثنائياً في شهر تشرين الثاني للعام ٢٠١٩.

المادة ١١: تعتبر كل كلية موحدة أو معهد أو عمادة أو فرع أو مركز جامعي دائرة انتخابية واحدة.

المادة ١٢: يحدد عدد المندوبين للدائرة الانتخابية على اساس مندوب واحد لكل / ١٠٠ / طالب على قاعدة النسبية.

المادة ١٣: تعلق على لوحة الإعلانات في الفرع وفي الصفحات الإلكترونية اللوائح الاسمية للطلاب اللبنانيين، المسجلين في كل سنة، وللذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية (لائحة الشطب).

المادة ١٤: تُقدّم طلبات ترشيح اللوائح موقّعة من جميع المرشحين الى أمانة السر وفق الدوائر الانتخابية المحدّدة في المادة ١١.

- يدرج أسماء المرشحين على اللائحة حسب الترتيب المتفق عليه مسبقاً وذلك ضمن مهلة تبدأ من تاريخ الدعوة للانتخاب وتنتهي قبل أسبوع من اجرائها.
- يشترط في المرشح أن يكون مسدداً لرسوم الانتساب إلى الاتحاد، ومنجزاً جميع الأرصدة التي تؤهله الانتقال للسنة الجامعية الجديدة (باستثناء مرشحي السنة الأولى).
- إذا كان الطالب مسجلاً في أكثر من كلية، يحق له الترشح والاقتراع في الكلية حيث لديه الارصدة الاكثر، وإذا تساوت الارصدة فحسب التسجيل الاقدم.

المادة ١٥: تعلن لائحة المرشحين المقبولين قبل أسبوع على الاقل من موعد الانتخاب.



-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ١٦: يشرف على عملية الانتخابات في الدوائر الانتخابية المحددة في المادة ١١ لجنة مؤلفة من مجلس الوحدة برئاسة العميد أو لجنة مؤلفة من مجلس الفرع برئاسة مدير الفرع ومندوب واحد عن كل لائحة وتُشكّل لجنة طعن من أعضاء في مجلس الجامعة.

المادة ١٧: تعتمد في الانتخابات بطاقة الهوية (او اخراج قيد فردي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر) والبطاقة الجامعية كمستندين لثبوت الحق في الاقتراع والترشح. وفي حال عدم إصدار البطاقة الجامعية يُستعاض عنها بإيصال التسجيل.

المادة ١٨: تجرى الانتخابات بطريقة الاقتراع السري المباشر وفقاً للنظام الانتخابي النسبي على اساس لائحة مقفلة ومكتملة ومطبوعة سلفاً ذات ترتيب متفق عليه مسبقاً. يحق لكل ناخب مسجل على اللوائح ان يقترح للائحة واحدة فقط من اللوائح المتنافسة من دون ان يحق له، تحت طائلة بطلان القسيمة، تعديل ترتيب اسماء المرشحين ضمن اللائحة، او شطب او اضافة اسم احد المرشحين. كما تعتبر باطلة القوائم التي تحتوي على عبارات او اشارات او اضافات او تشطيب والقوائم التي اقترح فيها الناخب لاكثر من لائحة واحدة. وتعتبر القوائم او المغلفات الخالية من التصويت تصويماً صحيحاً وهي تحتسب كالأوراق البيضاء.

المادة ١٩:

- ١- يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.
- ٢- لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.
- ٣- يتم إخراج اللوائح التي لم تتل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.
- ٤- تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.
- ٥- وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يُصار إلى منح المقعد بالقرعة لإحدى اللائحتين.

